دستور المدينة

بعد هجرة المسلمين إلى المدينة وانتشار الإسلام فيها، والسماح لرسول الله ﷺ بالهجرة، بادر عند وصوله بالأمور الآتية:

١ - أمر ببناء مسجد؛ ليكون مكانًا للصلاة ولتجميع المسلمين.

٢- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ ليكفل بعضهم بعضًا.

٣ - طرح معاهدة ترسم العلاقة بين المسلمين واليهود.

والمعاهدة كانت بمبادرة من رسول الله ﷺ وليس طلبًا من أحد، وهذا ملخص لبعض ما ورد فيها[1]:

١- جاء في الديباجة: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة، من دون الناس.

٢ - إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة - أي دفع ظلم - أو إثمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين.

٣ - لا ينصر مؤمن كافرًا على مؤمن.

٤ - إن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

٥ - من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم.

٦ - من قتل مؤمنًا - عن بينة - فإنه قود به (يقتص منه) إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل - أي الدية -.

(١) سيرة ابن هشام، تحقيق طه سعد ١٠٦/٢.

٧ - لا يحـل لمؤمن أقر بما في هـذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا - مجرمًا - أو يؤويه.

٨ - إنـه مهمـا اختلفتم فيه مـن شيء، فإن مـرده إلى الله وإلى محمد.

٩ - لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم.

١٠ - ينفق اليهود مع المؤمنين، ماداموا محاربين.

١١ - لا يخرج أحد - أي من المدينة - إلا بإذن من محمد.

١٢ - على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وبينهم النصر -المعاونة- على من حارب أهل هذه الصحيفة.

١٣- إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

١٤ - ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله.

١٥ - لا تجـار قريش ولا من نصرها، وعليهـم النصر على من داهم يثرب... ا. هـ.

معاهـدة (خطيـة) ونصوص واضحـة ترسـم العلاقات للمجتمع المدني الوليد القائم على أسس جديدة، المعترفة بحقوق كل طـرف وخصوصيته، مـع بيان واضح للحقـوق والالتزامات، والعرف آنذاك: من يقبل المعاهدة، ثم يخرج عليها ويتحلل، فمن حق الطرف الآخر أن يفعل فيه ما يشاء.

الجديد الجيد في المعاهدة أن يوقعها رسول الله بصفته (نبيًّا ورسولًا) وهذا ما رفضته قريش في صلح الحديبية.

ومن الجديد منع التحالف مع قريش، ومنع الخروج من المدينة إلا بعد الاستئذان من رسول الله ﷺ، والمعنى: إنه حاكم المدينة، وبالمثل فهو المسؤول الأول عن توفير الأمن فيها.

كل الخلافات والمنازعات تعرض على رسول الله ﷺ، إذن فهو الحاكم الفعلي.

وأخيرًا، فكل أهل (التحالف) يتضامنون في النفقة، وخصوصًا في حال الحرب والقتال.

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

يقول تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

الخيرية هنا خيرية إيمان وعمل، وليست خيرية نسب مثل شعب الله المختار أو (المختال).

يقول تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

والأمة هنا الجماعة تدعو للخير، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وهذا من الخير والفلاح.

ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أثره في الحياة؛ لذا جاءت السنة المطهرة لبيان المنهج العملي والخطوات الواجب اتباعها لضبط العملية، فقد نقل عن رسول الله ﷺ قوله: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» (أخرج الحديث مسلم وأبو داود والترمذي).

وقد أخرج الإمام مسلم: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**.. قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: **لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**» وقد تقدم.

وهو ينظم موقف المواطن تجاه الحاكم، فهو يصدر عنه الصواب والخطأ، المقبول والمرفوض، فمن رأى منكرًا فكرهه فقد برئ، أما من يرضى به، ويتابعه، ويشجعه فهو شريك للحاكم.

أما الشجاع الذي يعلن رفضه وإنكاره فقد سلم؛ لأن هذا ما يستطيع.. لذا كان رد الفعل من الصحابة: هل نقاتل مثل هؤلاء الحكام؟ فردهم ﷺ إلى (ضابط) لا تخطئه العين، يستوي فيه العالم والجاهل، وهو إقامة الصلاة.

لـذا يذهـب الفقهـاء إلى القـول: لـو ارتـد مسلـم وفارق الإسـلام ثم شوهد يصلي، فقالوا: يحكم له بالإسلام، فقد تاب وعـاد لدينه هذا (الضابط) المادي تكرر بالسنة كثيرًا؛ لسهولته وقدرة الجمهور على ضبطه دون اختلاف.

عندما يترك المسلمون الأمر بالمعروف

وهـذا أمـر متوقع؛ لذا جـاءت السنة لتبيـان النتائج، فقد نقـل الصحابي الجليل حذيفة بن اليمـان قول صاحب الرسالة:

«**والـذي نفسـي بيـده لتأمـرن بالمعـروف، ولتنهون عـن المنكر، أو ليوشكـن الله أن يبعـث عليكـم عقابًـا منـه، ثـم تدعونه فلا يستجاب لكم**» (رواه الترمذي: ٢١٧٠) وقال: حديث حسن.

فـإذا صارت الأمة لا يهمها المعروف إذا غاب ولا المنكر إذا انتشـر، فهنا تكون الأمة في قمة السلبية؛ لذا جاء في السنة: «**إذا رأيـت أمتـي تهـاب أن تقول للظالم: يا ظـالم، فقد تودع منها**» [أخرجـه الترمذي] وفي ذات المعنى جاء: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلـم يأخـذوا علـى يديـه أوشـك أن يعمهـم الله بعقـاب منـه**» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي).

ودرجة أقبح وأشنع، حين تتجمع مجموعة من المنافقين حول الحاكـم الجائر الظالم المستبد، ثم يتملقونـه ويصفونه بأفضل

الأوصـاف، فهنا تكون الأمة قد وصلـت إلى أحط الدرجات، ولا خير يرتجى منها ولا أمل فيها!

تنظيم الأمر بالمعروف

نظـرًا لكـثرة المشـكلات في كل أمـة؛ لـذا درس الفقهاء الشروط الواجب توافرها في العمل ليكون منكرًا، وشروطًا أخرى فيمـن يمارس هذا العمـل، وقبل ذكـر الشـروط أود القول: إن الأمر بالمعروف ومثلـه النهي عن المنكر يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام إلى جانب الفرد والجماعة، فوسائل الإعلام اليوم ترفع قيمًـا وتحط أخرى، وقد تعمد إلى القبيح فتحسنه، وإلى الحسن فتقبحه وتجعله مكروهًا مذمومًا.

إذا شرطية غير جازمة

هكـذا يتحدث عنها (النحاة) ومع كونها - غير جازمة من حيـث العمـل - لكنها تتكرر على ألسنة النـاس، ويتحدثون عنها (بحزم وجزم).

لـذا أقول - بكل تواضع -: إذا اجتمع (الفساد والظلم) في دولة حل بها الخراب وعجل، ولو كانت مسلمة، وإذا حل (الثنائي الكريـه) في حضارة عجـل بسقوطها وتدميرهـا، ولو كانت من

أكبر وأعظم الحضارات. وكي لا ينتشر الفساد والظلم جاء الإسلام كـ(رقيب) فجعل من حق الفرد أن يراقب الدولة، ومن حق المجتمع كذلك، كما من حق الحكومة أن تراقب الناس لمنع الفساد والإفساد والعدوان، وجعل أو سمح الإسلام باستعمال القوة، أو المدافعة القولية، وأخيرًا الإنكار القلبي، وهو من أضعف الإيمان.

ولأن الفساد والظلم لهما أهل ينتفعون بهما، بحيث يوجد - أحيانًا - جيش من المنتفعين يقاتلون للمصلحة ولو خربت البلاد وهلك العباد، وعندما تقع الواقعة نجدهم - لا بارك الله فيهم - أول من يجتاز الحدود، ويهرب بنفسه وماله وولده.

لكل ذلك لا بد من تنظيم عملية (الرقابة) كي لا يتسلل إليها غير أهلها من (النائحات) وما أكثرهم اليوم!

عينة غيرنادرة

أذكر حين أُسست في العراق الدولة الحديثة عقب الحرب العالمية الأولى، فتحت المدارس بتوسع، فوظفت أنصاف أميين وأرباعًا، وبعد مدة ضج الناس وعمت الشكوى، فشكلت الحكومة لجانًا لمكافحة الفساد وإبعاد من ليس أهلًا، وشعر البعض بالخطر، فسارعوا لأصحاب القرار يطلبون الحل قبل أن يشملهم الطرد والإبعاد، ذهب معلم لمدير التعليم وكان قريبًا

له، وراح يشكو فقال: لا تخف فقد عيناك رئيسًا للجنة مكافحة الفساد، فما الداعي للخوف؟

وإذا كان للظلم والفساد أهل وأقارب إذن لا بد من الدفاع والصراع حتى الرمق الأخير؛ لذا وجدنا حربًا شعواء ظالمة تشن ضد مثل هذه المؤسسة، ويساهم فيها إعلام خارجي معادٍ للأمة ولكل ما تحمل.

شرطة ولكن للاقتصاد

في العالم كله مؤسسات رقابية، بعضها يحكم ويكتم الأنفاس، يقتل ويخطف ويعذب حتى الموت.

وفي إفريقيا شرطة، لكن همها الأول والأخير الاقتصاد ولا شيء سواه، تتابع الموظفين على وجه الخصوص، حدث أن كنت في زيارة لشرق إفريقيا وتأخرت الطائرة ولاحظت عربيًّا، فجلست أحدثه فعلمت أنه جاء من الإمارات يبحث عن مال (حكومي) حيث كان سفيرًا لدولة في شرق إفريقيا يعمل في الإمارات، وعندما أحيل على التقاعد كتب للعرب قائلًا: توجد فرص جيدة لشراء أراضٍ وبأسعار زهيدة، فجرى تحويل بضعة ملايين من الدولارات ليشتري للعرب أرضًا، فلما وصلته (الحوالة) كتب: (شكرًا لهديتكم) لكن الشرطة الاقتصادية

قبضت عليه وأودعته السجن؛ لأنه قد دخل في حسابه البنكي ملايين فمن أين جاءت؟

لم يجد الرجل بدًّا من الاتصال بالعرب؛ ليرجوهم وليرسلوا أحدًا ليشرح للحكومة من أين جاء المال؟

المافية والجريمة المنظمة

حتى قرون طويلة كانت الجرائم فردية أو لنقل: غير منظمة، لكنها اليوم نوع من الدول تقوم بنقل السلاح من دولة لأخرى، أما المخدرات فتقوم بنقلها من قارة لأخرى، ولها رجالها وأهلها، وهناك من يهرب الذهب والمجوهرات، وهؤلاء من يقف أمامهم؟ لو وقف فرد لقتلوه وتخلصوا منه، إذن لا بد من وجود جهة (مكافأة) وهنا أفهم قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

فلفظ (أمة) يأتي على أكثر من معنى، فإبراهيم عليه السلام كان أمة، والأمة في الآية (جماعة) كما أفهم؛ لذا فوجود فرد قد لا ينفع؛ لأن الطرف الآخر كوَّن جماعة منظمة مسلحة، ولن يفل الحديد غير الحديد.

إن الفساد الذي يستشري في الدول والمنظمات هل بمقدور الفرد أن يحاربه وينازله ويقارعه؟ سيصفى في يوم.

وفي تاريخنا أن رسول الله ﷺ ولى (سعد بن العاص) الحسبة على السوق، بعد فتح مكة، وأن الخليفة عمر رضي الله عنه ولى (أم الشفاء) الأنصارية الحسبة على سوق المدينة.

أما تنظيم الحسبة بشكلها وصورتها الواسعة فكان على عهد الدولة العباسية، وأنشئ ديوان المظالم؛ لمتابعة موظفي الدولة ومحاسبتهم؛ ونظرًا لخطورة العمل وأهميته فقد جعل الفقهاء شروطًا تخص العمل، وأخرى تخص الشخص القائم به.

شروط العمل

هناك خلاف حول عمل ما من المنكرات، هل هو مكروه فقط؟

وقد يكون هذا العمل علنيًّا، وقد يكون سريًّا، وقد يكون في طور الإعداد، أو قد وقع وانتهى الأمر، وقد جعل العلماء ثلاثة شروط للعمل[1]:

١ - الاتفاق على كون (الفعل) يقع في دائرة المنكر، ومما يقع الاتفاق عليه، فإذا كان محل خلاف، فينظر هل هو سائغ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٤٨.

obeikandi.com

مقبول أم لا؟ فإن كان مقبولًا وسائغًا فيمكن تركه، وإلا جرى الإنكار.

٢ - قد يكون الحدث ظاهرًا، بحيث تدركه (الحواس) فإن كان سرًّا لا يطلع عليه الناس فيترك، دفعًا ومنعًا للتجسس على الناس بالحق والباطل.

٣ - أن يكون الحدث في طور الإعداد، فمتى وقع فيتولاه القضاء، أما في طور الإعداد فينبغي منعه.

شروط في صاحب العمل (المحتسب)

١ - أن يكون المحتسب مؤمنًا؛ لأن غير المسلم لا يهمه ذلك، خصوصًا ما يتعلق بالمحرمات الإسلامية مثلًا.

٢ - أن يكون مكلفًا؛ فالصغير وغير العاقل ليس أهلًا لذلك.

٣ - العدالة؛ وذلك بترك المنكرات، لكن لا يشترط العصمة من المعاصي كلها، فمن من البشر من لا يخطئ، ومن منهم لا يرتكب صغيرة ولا كبيرة.

٤ - العلم؛ فالجاهل لا يصلح لذلك، ومن أحاط بقضية فمن حقه أن يأمر وينهى فيها، مادام له قدر معقول من العلم[1]... ا.هـ.

٥ - القدرة؛ فإزالة المنكر على درجات أعلاها التغيير باليد وأقلها الإنكار القلبي، وبينهما الإنكار اللساني، لكن من كان قادرًا على التغيير باليد فلا يحق له الاستنكار اللساني أو

(١) المرجع السابق ٦/٢٤٩.

obeikandl.com

القلبـي وهكذا. فالحاكم المختص ومـن نصب لهذا الهدف فلا يكفي الوعظ.

٦ - إذن الدولـة؛ ذلك أن المحتسب قد يكـون موظفًا أو متبرعًا، فالموظف يحتاج إلى الإذن.

الحكم الشرعي للاحتساب

تقدم أن الاحتساب جاء ذكره في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يجادل أحد في شرعيته، بل هناك من ينقل حصول (الإجماع) على ذلك مثـل النووي وابن حزم الظاهـري، وكذلك الجصاص، وقد أفتى شيخ الإسلام بوجوب قتال من امتنع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]... ا.هـ.

بعد ذلك يختلف العلماء: هل الاحتساب من فروض العين، أم من فروض الكفاية، أم هو من النوافل[٢]... ا.هـ.

الغزالي والاحتساب

يتحدث حجة الإسلام الغـزالي في إحيائه عن الاحتساب، فيقـول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر أصل الدين، وأساس رسالـة المسلمين، فلو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٢٢، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤/١٨١.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٤٨.

obeikandl.com

النبـوة، واضمحلـت الديانة، وعمـت الفوضى، وعمـت الفترة، وفشـت الضلالة، وشاعـت الجهالة، واستشـرى الفساد، واتسع الخـرق، وخربت البلاد، وهلـك العباد... وقـد كان الذي خفنا أن يكـون، فإنا لله وإنـا إليه راجعون، لقـد اندرس هذا القطب، عمله وعلمـه، وانمحقت حقيقته ورسمـه، فاستولى على القلوب مداهنـة الخلق، وانمحق عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتبـاع الهوى في الشهوات... فمن سعـى في تلافي هذه الفترة وسـد هذه الثلمة، إما متكلفًا بعملها أو متقلدًا بتنفيذها، مجددًا لهـذه السنة الدائرة، ناهضًا بأعبائها، متشمرًا في إحيائها، كان مستأثـرًا من الخلق بإحياء سنة، قد أفضى الزمان إلى إماتتها، متمسكًا بقربة تضاءل درجات القرب دون ذروتها[1]... ا.هـ.

في الختـام لا يقبل الإسـلام أن يتحول المسلـم إلى متفرج يـرى الظلم والفساد فلا يتحـرك، فقد جاء في السنة: (لا تقفن عنـد رجل يقتـل مظلومًا، فإن اللعنة تنـزل على من حضره، ولم يدفـع عنه، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلومًا، فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه).

فإن كان هذا حال المتفرج الذي تلاحقه اللعنة، فماذا يحصل لمن يمارس التعذيب ظلمًـا وعدوانًا؟ وماذا يحصل لعشاق الظلمة ورموز الفساد، ومذلي العبـاد، وناهبي الأموال، والمعتديـن على الأعراض، والعاشقين لأعداء الأمة، المتحالفين مع الأعداء سرًّا وجهرًا؟

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٩.